

حدث استعارة سيلان السبول الواقعة في الابعاح لسير الابل سيراً  
حقيقاً في غاية السرعة للشتملة على بين وسلاسة والشبه في الظاهر  
عائياً لكن قد تصرف فيه بما افاده اللطف والغاية اذا السند الفعل  
وهو قوله سالت الى الابعاح دون المطر واعناق حتى افاد انه امتلأت  
الابعاح من الابل كافي قوله تعالى واشتعل الرأس شيباً وادخل الاعناق  
في السير لان السرعة والبطو في سير الابل يظهران غالباً في الاعناق  
ويتبين امرهما في الهواذي وسائر الاجزاء تستند اليها في الحركة  
وتتبعها في القدر والخفة قال في عروس الافراح وقد يقال الكلام  
في استعارة سالت لسارت واما اسناد السيل الى الابعاح فذلك  
بجواز اسنادي لا يتصل بتلك الاستعارة السابقة انتهى **واقول**  
فيه بحث فان الاتصال حاصل باسناد السيلان للاستعارة لسير  
الغير من هوول ولا شك في كونه تصرفاً او مرث الغرابة كيف لا  
واسناد الشيء يفيد حالاً من احواله ولو اسناد الى المطر شهد  
الذوق بقوت تلك الغرابة فقلت **الموضع السابع** قال المرحوم  
مولي شمس في حاشيته على المطول عند قوله في الديباجة  
وعلى الة واصحابه الذين تلا لا هم غم طلق واشرق وجهه الذين  
شبه الحق ولا عطية توصل اليها الى المرام على سبيل الاستعارة  
الكنية وانبت له لازم لمشبه به اعني الغرة على سبيل الاستعارة  
التخييلية ولغرم التلا على سبيل الترسيع ثم شبهه ثانياً بنجم  
يمتد في بنوره على ضلالت الطريق على سبيل الكنية ثم اثبت  
له لازمة اعني الوجه على سبيل التخييلية وللوجه الاشارة  
على سبيل الترسيع انتهى كلامه **واقول** فيه بحث من وجهين  
اما اول فلان دعوى جريان الاستعارة الثانية في لفظ الحق  
في طرف المنع لان الوجه الذي هو قرينة الاستعارة لم يثبت له  
بل للذين بعد حيث اضيف له واما ثانياً فلان قوله في تق  
الاستعارة الثانية ثم اثبت له لازمة اعني الوجه الذي يظهر  
لان الوجه ليس من الوازم التجم فليتامل **الموضع الثامن**

قال الفاضل الدمايني في شرح المغني المخرج عند قوله في الديباجة وقد  
كنت في عام تسعة وسبع مائة النشأت بمكة زادها الله شرفاً كتاباً  
في ذلك المنثور من ارجاء قواعد كل مالك منثور اسم واعلم من التنوير  
التي به على وجه الاستعارة التبعية والمراد ان كتابه من يزين  
قواعد هذا الفن كل امر مشكل عاقبة من التحقيق شبه ما في كتاب  
من التحقيق بالنور في الاهتداء به الى المقصود وشبه المشكلا  
بالظلمة التي اشتد سوادها من حيث ان صاحبها لا يمتدي  
الى الطريق فلا يامن من الضلالة عن المقصود انتهى كلامه  
**واقول** فيه نظر وهو ان هذا التقرر لا يلازم كون الاستعارة  
تبعية والظاهر ان يقال شبه ايصال هذا الكتاب الى المقصود  
بالتنوير واستعمل في الاول والثاني واشتق من التنوير منور التلو  
الاستعارة جارية في المشتق بعد جريانها في المصدر كما هو المراد  
في تقرير الاستعارة التبعية وكذا يقال في قوله كل مالك بان يقال  
شبه اشكال القواعد بحلوله الليل واشتد اسواده واستعمل  
في الاول الثاني ثم اشتق من المحلولة حالها اللهم الا ان يقال يجاب  
بالتزام كون النور والظلمة مصدرين وان المراد تشبيه المشكلا  
من حيث اشكالها فيكون اشكالها هو المقصود بالذات في التشبيه  
فليتامل **المقصد الثالث** في الباعث الفهمية وهو يشتمل على  
سبعة مواضع **الموضع الاول** قال المحقق مولي خسرو في الدرر والغرر  
من كتاب النكاح بشرط سماع كل من المتعاقدين لفظ الآخر اذ لو لاه  
لم يتحقق الرضى من الطرفين فلا ينعقد النكاح انتهى كلامه **واقول**  
فيه بحث وهو ان ظاهر هذا التعليل يقتضي ان نكاح المبكر  
غير صحيح وهو في طرف المنع اذ النكاح من الاشياء التي لا يؤثر فيها  
الاكراه كالطلاق والعتيق واليمين قال في التنوير وغيره ومجرب  
يعني المبكر وطلاقة وعتيقه ورجوع بقية العبد ونصف المسمى  
ان لم يبطأ وح فالصواب ان يسقط لفظ الرضى من البين ويقال  
في التعليل اذ لو لاه السماع لم ينعقد النكاح ووجهه ان السماع

